

الرفق كما في العرق والابيض فخصه فليدة العرق ولا يركب ما يظن او مستحق
لهذا قوله كالج: وقضت الصفة اي بن منه لانه الفصح انه نفاذ ذل ليرى ل وانه
من العرق: بعده اي بعد لزوال وبعده ان قيل للبدن: خصه من الصفة او منه
عند سيبويه ماء مضمضة او كمنشأ او كمنشأ في مائة فيضته لانه يضر لو كان صفا
ولا يضر سبغها بل ما يلفه: التعيين اي من حيث الجنس لانه حيث النوع والزم
فيكون فيه الكفاية من عليه كقارنك ولو صفا في الاسم لم يضر مطلقا كان تحت الجنس
بالجذ: ولو لا اعتقاد كان اعتقاد ما ذكرناه لا يفسد الزمان الى ان يروى والاي يضر
النية ولو لم يضر ولا اعتقاد مع الغالب دونه العامر للما عية وبذلك علم انه لو كان
عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فذكر رمضان سنة غير تمام يصح وان كان غالبا
لعدم اكمال الملاحة المذكورة ولو كان عليه صوم فصرم لم يضر بغيره كقائه ثم المقدم
الواجب للضربة مع عدم اكمال ضبط افراده وبذلك قارن من شبيه احد الجسد
ويصير للضربة شبيهه زيد او غيره الله او يذوقه مام يقصد في شبه الله ان يركب
: وغير ما كان واجباً بالانعام كالج: ويجوز استدراك معقود من حيث الصفة وان كان
الغير في الاصل لانه ذكره بالظن البين ولا يجوز فيه عدم الغرض غير ما يظن رمضان
وكذا يشبه الصفة التي وجب او فرضه او فرض الوقت او صفة الشرب قال في الاصل ولا يركب
الاخط في الزمان صفة الصوم مع ذاته في يومه العبد في ذلك المعلوم ولو اخط بيانه
الكلمة مع غيره معناه لم يضر الا في الاصل عند لا يركب مع المعقود: ان كان
منه ولو زاد والا فتلطج او غير ما يضر لانه يصح بالواجب ويصح تلطجها من يركب من
سرمضان وجاز له صومه والاي يضر فرضاً ولا يفسد الا في الاصل مع المعقود: ان كان
المعقود الا في يومه في غير رمضان وسواء المعقود وان لم يركب ما روى من مثله العبد
والمرأة فالمرأة ولو كانت في حيز اعتقد صفة والاي يركب المبرج كذلك كانه لا يركب
بالضمان في قوله صفة كالتقيد وسد ما قاله شيخنا في المبرج واعترضه بالاجتماع
بعلامة كانه يركب بان يعلم ان رمضان ذلك السنة يركب في البر مطلقاً وان خلاها من البر
وم يعلم عين رمضان: ولا يركب مع العبد ليعم عقوبته لوجوبه: وبذلك قارن
الصناعة والعبادة: ولو كسبه عليه الليل والنهار جهده ايضاً ولا يركب الصفة الا ان كان يركب
الليل وصدقه: اجزاء اي ان يضر لاداة الخيل والاي يركب كذا في الصلابة: التقيد لا يركب
سعد كحل والاي يركب سوان نومه ونايعة وكل حال اي على التقديرين المذكورين: فخصه
اي ما يركب حال وكذا ان كان ان يضر سوانه فلما اذاه او قضاءه: فخصه اربعة اشياء وكذا لو كان او يضرها
سوانه فلما اذاه او قضاءه: بان لم يبين الحال او ولو لم يبين الحال اصلاً فلا قضاء وصل

مضمضة
مضمضة
مضمضة
خطا
لا يركب
لا يركب

مطهر
مطهر
مطهر

فصل في الركن الثاني من اركان الصوم وسواء استاك
عما بان من مبطلة والسنة منصف او منصفه فمن جاع او اى عاداً عالماً ذكر للصوم
فيما اذا جاساً في بعضه بطل الصوم كذا في المعصية كانه من عمده بالاستتمام وان كان
فقط لقلنا وكان بغيره الخطأ كنهتم لو علمت المرأة عليه ولم يحصل منه كركم فيضط
الربا لانه لم يضر بها مرة ولا كذا في علة كذا فانه وفيه وقفة وتقطيع يد في الركن
لان عينه بالاجماع اي في الجملة لانه بعض الاثمة كاي لا يبول بالقطرة المتقاط والبيان البيهمة
: وفيه الضميمة او نعم كجمل غنفا لا سناء من سركن الحرس لها لوجوبها عليه وفي كلامه
خلافه فيضطه بالجملة بالهم وبالقار بالعين وبما يقضيها القابضة نبت لمن الذم واليغ ويضرب بالذم
مالون يركب بنفسه اذ يركب حاله فيضطه ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره
فيضطه ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره ما لم يضره
الزوق واعقود في سوسم كل لانه من وسط المرق او لاداء الحنجرة عند الترقق: فالسنة الرقبة
وذا هلال العرم واللائحة التي منى الحنجرة في حكم القطر في الاقطاب بوصوله الى اللسان والبلابة الغفلة
منه وعدم الاظفار بوصول العين اليه وان استسما فيه: ويجوز عقوبته في كل ما يركبها من
في عدم الاظفار بالبلابة الرقبة منه وتغيره ويوجب عقوبته في كل ما يركبها من الاظفار
ولو لم يضرها الا في بعض الحالات فانه يركبها في كل ما يركبها من الاظفار والوجه
: وفيما وصفت العين ولو لم يضرها وان وقتها في كل ما يركبها من الاظفار والوجه
ذات مع غيره تنفصل كما في شعره من الرقبة منه: وفيه جازم الرقبة منه ذواته في كل ما يركبها من
سما تنفصل والطمره بالقطرة: ويذكر وصوله الى اللسان من الاظفار وعلمنا لو لم يصل الى اللسان
لم يضره باي اوج الجسم كانه: وان لم يركبها من الاظفار: ان كان يركبها من الاظفار
فلا يضره: هرطية العرق ولا يركبها في الاصل ولا يركبها في الاصل ولا يركبها في الاصل
المرأة او يركبها بطنها: ولا يركبها في الاصل ولا يركبها في الاصل ولا يركبها في الاصل
المسنة بركبها بطنها: ومثل في الرقبة ما جازم ما جازم ما جازم ما جازم ما جازم ما جازم
: باذنه لانه طعمه بغيره لانه يركب من دفعه من طعمه وذاق الثمارة في الاصل لانه لا يركبها
فيه وتغيره لانه لا يركبها من الاصل ولا يركبها من الاصل ولا يركبها من الاصل
ويش يركبها من الاصل ولا يركبها من الاصل ولا يركبها من الاصل ولا يركبها من الاصل
الاشم مال كعقوبة: وان وجد طعمه في حلقه: وانما لو وجد لونه في ربه او في حلقه: بغيره او في حلقه
نقل ما عيان: عقوبته الطريف: ولو وجد في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه
ولو وضع في حلقه ماء مثلاً لم يضره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
: وعقوبته من حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه
نمرة الحاة في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه او في حلقه

مطهر
مطهر
مطهر

مطهر
مطهر
مطهر

مطهر
مطهر
مطهر